

الفروع وتصحيح الفروع

متصل ببلدنا يجب ذب أهل الحرب عنهم على الأ شبه ولو شرطنا أن لا نذب عنهم لم يصح .
ولا تلزم صبيا ومجنونا وزمنا وأعمى وشيخنا فانيا وراهبا بصومعة وفيه وجه ولا يبقى بيده مال إلا بلغته فقط ويؤخذ ما بيده قاله شيخنا قال ويؤخذ منهم مالنا كالرزق الذي للديورة والمرزاع وإجماعا قال ويجب ذلك قال ومن له تجارة أو زراعة وهو مخالط أو معاونهم على دينهم كمن يدعو إليه من راهب وغيره يلزمه إجماعا وحكمه حكمهم بلا نزاع ولا تلزم عبدا وعنه لمسلم جزم به في الروضة وأنها تسقط بإسلام أحدهما وفي التبصرة عن الخرقى تلزم عبدا مسلما عن عبده .

قال أحمد والمكاتب عبد وتلزم معتقا بعضه بقدر حريره وفي ذمي أعتقه مسلم روايتان
منصوصتان (م 8) لا فقيرا عاجزا عنها وفيه احتمال كمعتمل على الأصح وفي خنثى مشكل وجهان
(م 9) فإن بان رجلا فللمستقبل ويتوجه وللماضي + + + + +
. +

مسألة 8 قوله وفي ذمي أعتقه مسلم روايتان منصوبتان انتهى .

إحداهما تجب عليه الجزية وهو الصحيح قال الزركشي هذا الصحيح المشهور من الروايتين قال الشيخ الموفق والشارح وإذا عتق لزمته الجزية لما يستقبل سواء كان معتقه مسلماً أو كافراً هذا الصحيح عن أحمد انتهى وقال في الوجيز وغيره ويؤخذ ممن صار أهلاً لها في آخر الحول وهو ظاهر ما قدمه في المحرر وجزم به الخرقى .

والرواية الثانية لا جزية عليه قال خلال هذا قول قديم رجع عنه وأوجبها .

تنبيه أطلق المصنف رحمه الله الروايتين في الذمي إذا أعتقه المسلم ثم قال بعد ذلك بأربعة سطور وعنه لا جزية على عتيق مسلم والظاهر أنها هي إحدى الروايتين اللتين ذكرهما أولاً فيحصل في الكلام نظر لكونه أطلق الخلاف ثم يحكى رواية بعدم الجزية فظاهره أن المقدم لزوم الجزية وهي المذهب كما تقدم فحصل خلل من جهة المذهب والله أعلم .

مسألة 9 قوله وفي خنثى مشكل وجهان انتهى .

أحدهما لا تجب عليه وهو الصحيح من المذهب وبه قطع في الكافي والحاوي